مرسوم بقانون اتحادي رقم 18

صادر بتاريخ 27/9/2020م.

الموافق فيه 10/صفر/1442هـ.

في شأن التعليم الخاص

يلغي:

المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 تاريخ 30/07/2007م

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007 بشأن التعليم الخاص،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل (وديمة)،
- وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النصّ بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزارة التربية والتعليم.

: وزير التربية والتعليم.

: الجهة الحكومية المحلية في الدولة المعنية بشؤون التعليم الخاص كل في حدود اختصاصها.

: التعليم في المدرسة الخاصة.

: أيّة منشأة تعليمية غير حكومية في الدولة تقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى ما قبل مرحلة التعليم العالي وقد تكون ربحية أو غير ربحية.

: مدرسة خاصة في الدولة لا تهدف لتوزيع الأرباح على مالكيها ويتم استثمار جميع العائدات المالية لتشغيل وتطوير المدرسة.

: المبلغ الذي تتقاضاه المدرسة الخاصة عن كل طالب مسجل لديها مقابل الخدمات والأنشطة التربوية والتعليمية التي تقدمها كافّة.

: الوثيقة التي تصدرها الوزارة أو الجهة التعليمية للمدرسة الخاصة، والتي يصرح لها بموجبها مزاولة النشاط التعليمي.

: الجهات الرسمية المختصة بأي شأن يتعلق بالمدرسة الخاصة كل في حدود اختصاصه.

: عضو الهيئة التدريسية في المدرسة الخاصة.

: هو الشخص الذي يعينه صاحب ترخيص المدرسة الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والتشغيلية المتعلقة بقيادة المدرسة وإدارتها بحسب الإجراءات والأنظمة المعتمدة.

: النظام التعليمي الذي تقوم المدرسة الخاصة بتدريسه وفق الترخيص الممنوح لها.

: حزمة متكاملة من المقررات والأوعية والمصادر التعليمية المساندة المطبوعة تستوفي معايير ونواتج التعلم المعتمدة.

: الخدمات التعليمية والتربوية التي تقدمها المدرسة الخاصة لطلبتها من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى ما قبل مرحلة التعليم العالي وفق المنهاج التعليمي.

: الزيارات أو الرحلات التي تقوم المدرسة الخاصة بتنظيمها لجميع أو بعض الطلبة وتشمل داخل أو خارج الدولة.

" **":** الأشخاص الذين يعانون من قصور، أو اختلال كلي أو جزئي دائم أو مؤقت في قدراتهم الجسدية، أو الحسية، أو العقلية، أو الاتصالية، أو التعليمية، أو النفسية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلباتهم العادية كنظرائهم من غير ذوي الإعاقة.

: المدرسة المملوكة للحكومة والتي تطبق منهاج الوزارة.

المادة 2- أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

1- تنظيم العملية التربوية والتعليمية في المدارس الخاصة.

2- رفع جودة التعليم في المدارس الخاصة، وتحسين البيئة التعليمية فيها.

3- استقطاب أفضل الاستثمارات في التعليم الخاص.

4- ضمان تطبيق أفضل الممارسات التعليمية والتربوية العالمية في التعليم الخاص، وربط مخرجاته بالمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والتقنية في الدولة.

5- تنظيم التعليم، ومتابعة تطبيق معايير الجودة، وتحسين مستوى الأداء والمخرجات في المدارس الخاصة.

6- التحفيز على التنافس بين المدارس الخاصة في تقديم الخدمات التعليمية والتربوية المميزة ذات الجودة العالمية.

المادة 3- نطاق تطبيق المرسوم بقانون

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على المدارس الخاصة في الدولة.

المادة 4- الجهة المختصة بتطبيق المرسوم بقانون

تتولى الوزارة تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، وتتولى الجهة التعليمية تطبيقه ضمن حدود اختصاصاتها.

المادة 5- الترخيص

1- يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تشغيل أية مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على الترخيص.

2- تخطر الجهة التعليمية الوزارة بالتراخيص الصادرة عنها.

3- يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد للجهات التعليمية تنفيذ أية أمور تشغيلية أو تنظيمية ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

المادة 6- اسم المدرسة الخاصة

يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة اسم يميّزها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة 7- شروط الترخيص

يشترط للحصول على الترخيص ما يأتي:

1- تقديم طلب الحصول على الترخيص لدى الوزارة أو الجهة التعليمية متضمناً الدراسة الأكاديمية والمالية.

2- أن يقتصر عملها على ممارسة الأنشطة التربوية والتعليمية.

3- الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

4- أن يكون موقع المدرسة الخاصة ومبناها وفق المعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

5- تعيين مدير للمدرسة الخاصة.

6- أية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة 8- شروط طالب الترخيص الطبيعي

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً ما يأتي:

1- ألا يقل عمره عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.

2- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- أن يكون حاصلاً على الموافقات الرسمية اللازمة.

5- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للمدرسة الخاصة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

6- أية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة 9- شروط طالب الترخيص الاعتباري

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يأتي:

1- أن يكون مرخصاً لدى الجهات المعنية، وأن يكون من بين أغراض تأسيسه إنشاء وإدارة المدارس الخاصة.

2- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للمدرسة الخاصة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3- أن تتوفر في جميع الشركاء الشروط الواردة في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

4- أن يكون له شخص طبيعي نائب عنه، تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

5- أيّة شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة 10- التنازل عن الترخيص

لا يجوز التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمناً إلا بعد موافقة الوزارة أو الجهة التعليمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وشروط التنازل عن الترخيص.

المادة 11- التزامات المدرسة الخاصة

يجب على المدارس الخاصة الالتزام بما يأتي:

1- توفير جميع المتطلبات التعليمية والتربوية والإدارية والصحية والبيئية ومتطلبات الأمن والسلامة داخل مقرها.

2- تعيين المعلمين والكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وفق المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3- إدارة المدرسة الخاصة ومرافقها طبقاً للتعليمات والإرشادات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

4- المحافظة على الجودة الأكاديمية وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

5- تنفيذ المتطلبات والاشتراطات المتعلقة بالمدرسة الحكومية على المدرسة الخاصة المطبقة لمنهاج الوزارة وفق ما تحدده الوزارة بهذا الخصوص.

6- تقديم تقرير سنوي للوزارة أو للجهة التعليمية عن وضع المدرسة الأكاديمي والمالي والإداري.

7- تقديم جميع المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة أو الجهة التعليمية.

8- تسهيل مهام الموظفين المخولين من قبل الوزارة أو الجهة التعليمية للقيام بأعمال التدقيق والتقييم والرقابة على أعمالها ووثائقها ومستنداتها ومرافقها.

9- إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالطلبة والعاملين فيها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

10- حصول المعلمين ومديري المدرسة الخاصة على الرخصة المهنية من الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

11- المحافظة على المبادئ والقيم الإسلامية والعربية، والآداب العامة وقيم وتقاليد وأنظمة الدولة.

12- احترام الهوية والسيادة الوطنية.

13- تمتع جميع العاملين بالسمعة الحسنة، وألا يكون قد سبق الحكم على أحدهم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

14- عدم تغيير اسمها، أو عنوانها، أو الشركاء في الرخصة، أو مبناها، أو مرافقها، أو المنهاج التعليمي الذي تقدمه، أو إجراء أي تعديل جوهري على أنشطتها قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة أو الجهة التعليمية.

15- عزف السلام الوطني، ورفع علم الدولة دون غيره.

16- عدم وضع صور أو لوحات لشخصيات أو رموز لغير قيادات الدولة.

17- عدم استغلال المدرسة الخاصة ومرافقها لغير الأغراض المرخصة لها، وعدم القيام بأي أنشطة إضافية أخرى أو دورات تدريبية قبل الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة التعليمية.

18- عدم إقامة المحاضرات أو الندوات التي ليس لها صلة بالنشاط التعليمي قبل الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة التعليمية.

19- الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة التعليمية المسبقة قبل تنظيم أي زيارات ميدانية أو زيارات رسمية للمدرسة أو دعوة متحدثين خارجيين إليها.

20- أية التزامات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة التعليمية بموجب القرارات الصادرة عنها.

المادة 12- المدرسة الخاصة غير الربحية